مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955 الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
السنة: 2020 / الشهر: ديسمبر العدد: الرابع / E-ISSN: 2716-7925

ضمانات حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في التشريع الجزائري .

Child protection guarantees during the arrest phase for consideration of Algerian legislation

تاريخ الإرسال : 14 / 05 / 2020 تاريخ القبول 31 /08/ 2020

ط.د. سعدود مريم
جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل-
البريد الالكتروني : meryemsaadoud17@gmail.com
د. هاشمي حسن
جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل-
البريد الالكتروني : hachemihacene@gmail.com

ملخص

توقيف الطفل للنظر في التشريع الجزائري إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية تقيد فيه حرية الطفل لمدة محددة وفي مكان محدد قانونيا ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الطفل الذي يعتبر شخصا ضعيفا بطبعه من الناحيتين الجسمية والنفسية كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية لحمايته .

تتمثل الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل الموقوف للنظر في كل من ضمانات المتعلقة بشخص الطفل من التحديد القانوني لشروط توقيف الطفل للنظر والحقوق التي يجب أن يتمتع بها خلال تنفيذ هذا الإجراء ، وكذا ضمانات متعلقة بإجراء التوقيف للنظر في حد ذاته من ضمانات متعلقة بوثيقة التوقيف للنظر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية التي يجب أن تجسد في محاضر مكتوبة ومسببة ، إلى الضمانات الملحقة بوثيقة التوقيف للنظر من إرسال محاضر توقيف الطفل للنظر إلى وكيل الجمهورية المختص والتكريس القانوني الصريح لحق الطعن في الإجراءات المتعلقة بتوقيف الطفل للنظر .

الكلمات المفتاحية :الطفل، التوقيف للنظر ، الضمانات ، الرقابة .

Summary

Arrest of the child for consideration of Algerian legislation is a police procedure by the judicial police officers , in which the child's freedom is restricted for a specified period in a legally defined place , In view of the seriousness of this procedure for a child who is considered to be a weak person with a physical and psychological the Algerian legislature has devoted a range of legal guarantees to its protection .

The legal guarantees enshrined by the Algerian child protection law which is under consideration are both guarantees concerning the child's person it is legal definition of the conditions for the child's arrested for consideration and the rights he must enjoy during the course of this procedure,as well as guarantees of a detention procedure for the consideration of itself concerning the guarantees of a warrant for the hearingthe editor of the judicial police officers who must be represented in written and attributed records , to the guarantees attached to the arrested document to consider sending child arrest record to the procurator of the republic and the explicit legal devotion to the right to challenge the procedure for the arrest of a child for consideration .

Keywords : *child , Arrest of eyes , guarantees , surveillanc*

مقدمة :

يعرف الطفل بأنه : كل شخص لم يبلغ سن ثمانية عشرة (18) سنة كاملة ، وذلك ما تبنته صراحة كل منالاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الداخلية الجزائرية ، نذكر كمثال على النصوص الاتفاقيات الدولية ما ورد النص عليه في كل من المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] والمادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990[2] ، ونذكر على مستوى التشريع الجزائري ما ورد النص عليه في المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات [3]والمادة 2 (الفقرة 1) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4].

الطفل كغيره من الأشخاص البالغين الآخرين قد يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة الذكر في قانون العقوبات ما يؤدي إلى توقيفه للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية ، لهذا عرف أوهابية عبد الله إجراء التوقيف للنظر بأنه : " إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية ، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليه لمدة زمنية معينة ، فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني " [5] ، وعرف قريشي حمزة الشخص الموقوف للنظر بأنه : " الشخص الذي لا يخلى سبيله بعد سماعه وأخذ أقواله " [6].

نظرا لخطورة إجراء التوقيف للنظر في مواجهة الطفل الذي يعتبر شخصا قاصرا وضعيفا من الناحيتين الجسدية والنفسية ، كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات التي تعتبر بمثابة آليات قانونية لحماية الطفل في مواجهة ضباط الشرطة القضائية .

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى :

- دراسة مختلف أنواع ضمانات حماية الطفل أثناء توقيفه للنظر وتكريسها القانوني .
- معرفة موقف المشرع الجزائري في كل ضمانة من ضمانات حماية الطفل الموقوف للنظر .
- معرفة النواقص والانتقادات التي يمكن توجيهها للمشرع الجزائري ، والحث على تكريسها والعمل بها .

تتجسد أهمية دراسة الموضوع في كل من :

– معرفة مختلف الحقوق التي يتمتع بها الطفل أثناء تنفيذ إجراء التوقيف للنظر، والنتائج المترتبة على عدم توفيرها أو انتهاكها .

– معرفة مختلف الواجبات الملقاة على عاتق ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم لإجراء توقيف الطفل للنظر والنتائج المترتبة على تجاوز حدود هذا التوقيف ، باعتبار الطفل العنصر الضعيف مقارنة مع المركز القانوني لضباط الشرطة القضائية .

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى كل من :

– الارتفاع المستمر لظاهرة جنوح الأطفال ، وتزايد ارتكابهم لمختلف أنواع الجرائم .

– كثرة استعمال ضباط الشرطة القضائية لإجراء توقيف الأطفال المشبه فيهم للنظر بمجرد استدعائهم لسماع أقوالهم وطرح الأسئلة عليهم حول الجريمة وعلاقتهم بها .

دراسة موضوع البحث يقتضي منا توظيف المنهج الاستقرائي كمنهج للدراسة من خلال الاعتماد على عنصري الاستنباط والتحليل في الدراسة ، والاعتماد على مناقشة الجزئيات المتعلقة بالتوقيف للنظر من حقوق الطفل وواجب ضباط الشرطة القضائية للتوصل إلى الهدف العام المتمثل في معرفة مدى كفاية الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل أثناء مرحلة توقيفه للنظر .

ومن ثم فالإشكالية الجديرة بالطرح هنا :**ما مدى كفاية الضمانات القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري في حماية الطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر ؟ .**

للإجابة عن هذه الإشكالية سيجسد العمل في محورين اثنين ، حيث سيخصص المحور الأول لضمانات الحماية أثناء مرحلة التوقيف للنظر المتعلقة بشخص الطفل ، في حين سيخصص المحور الثاني لضمانات حماية الطفل الموقوف للنظر والمتعلقة بإجراء التوقيف للنظر في حد ذاته .

المحور الأول : ضمانات الحماية أثناء مرحلة التوقيف للنظر المتعلقة بشخص الطفل .

يتمتع الطفل الموقوف للنظر والمشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا في ظل قانون العقوبات ، بمجموعة من الضماناتالمتعلقة بشخصه بصفة خاصة

و المتعلقة أساسا بشروط توقيفه للنظر، وكذا الحقوق التي يتمتع بها أثناء تنفيذ هذا الإجراء من قبل ضباط الشرطة القضائية وذلك كالأتي :

أولا : التحديد القانوني لشروط التوقيف للنظر كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر .

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لابد من توافرها لتوقيف الطفل للنظر وذلك تحت طائلة بطلان الإجراءات المتخذة ، وبتفحص مضمون النصوص القانونية العامة والخاصة المتعلقة بالطفل نجد بان هذه الشروط تتمثل في الأتي :

1- السن الواجب توافره قانونيا لتوقيف الطفل للنظر .

لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشرة سنة ، المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[7] ، وهو السن المناسب حسب وجهة نظرنا نظرا لكونه سن التمييز وفقا لما ورد النص عليه في المادة 42 من القانون المدني التي نصت صراحة على انه : " ...يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة "[8] .

فالطفل الذي لم يبلغ بعد ثلاثة عشرة (13) سنة ، يعتبر طفل غير مميز ولا يخضع إلا للتدابير المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص بقضايا الأحداث وقاضي الأحداث أثناء مرحلة الحكم[9] ، المتمثلة في كل من :

- إبقاء الطفل في أسرته ،
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم ،
- تسليم الطفل إلى احد أقارب ،
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة ،

كما يمكن أن تكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني[10] أو لقواعد المسؤولية المدنية التي يتولاها ممثله الشرعي للطفل الذي هو وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه وفقا لما ورد النص عليه في أحكام المادة 2 (الفقرة 5) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [11] وكذا نصوص المواد من 62 إلى 100 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة [12].

لكن المشرع الجزائري أورد استثناء صريحا في نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ويتمثل هذا الاستثناء ، في حالة ما إذا دعت مقتضيات التحري ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ، وعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[13].

1- الجرائم التي يجوز فيها توقيف الطفل للنظر .

حدد المشرع الجزائري صراحة الجرائم التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الطفل للنظر، وتتمثل هذه الجرائم وفقا لما ورد النص عليه في المادة 49 (الفقرة 2) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر في كل من :

- الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبس في الجنايات[14]، والجنح المخلة بالنظام العام هي تلك الجنح الواردة الذكر في كل من المواد من 144 إلى 175 مكرر 1 من قانون العقوبات [15].

- الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبس ، وهي الجنح المشددة لأنه إذا تجاوز الحبس في حده الأقصى هذه المدة بناء على نص القانون تكون الجريمة جنحة مشددة .

- الجنايات ، وهي الجرائم التي تم النص عليه صراحة في نص المادة (الفقرة الأولى) 5 وكذا المواد 61 وما بعدها من قانون العقوبات [16].

يتضح من تحليل المواد السابقة الذكر بان المشرع الجزائري استثنى المخالفات من إجراء التوقيف للنظر في حالة ارتكابها من قبل الطفل ، والسبب في ذلك حسب وجهة نظرنا بساطة وعدم خطورة جريمة المخالفة في حد ذاتها مقارنة مع ما هو الحال بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر، الذي يعتبر إجراءا خطيرا على الطفل في حالة عدم تقيد ضباط الشرطة القضائية بقواعده وتعسفهم في استعمال سلطتهم أثناء تطبيقهم لهذا الإجراء .

2- التحديد القانوني لمدة توقيف الطفل للنظر .

حددت مدة التوقيف للنظر حسب القواعد العامة الوارد الذكر في نص المادة 60 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 حسب تعديله لسنة 2016 [17]، وكذا نص المادة51 (الفقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية بعدم تجاوزها مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة[18]، إلا أن المشرع الجزائري اقر خلاف ذلك في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، ونص صراحة في المادة 49 (الفقرتين 2 و3) على انه لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة ، وكل تمديد للنظر يجب ألا يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة ، ويكون التمديد وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[19].

بالعودة لأحكام المادة 51 (الفقرة 5) من قانون الإجراءات الجزائية ، فانه يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في جرائم هي :

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة ،
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية[20].

حسب وجهة نظرنا فان المشرع الجزائري وفق في تكريسه للجرائم محل التمديد للتوقيف للنظر باعتبارها الجرائم الأكثر خطورة على الدولة والأشخاص ، مع أن نسبة ارتكاب الأطفال لهذا النوع من الجرائم نسبة ضئيلة لكونها جرائم قائمة على عنصر التخطيط المسبق والدقة في التنفيذ .

ثانيا : التكريس القانوني للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل الموقوف للنظر .

يتمتع الطفل خلال توقيفه للنظر بجملة من الحقوق تعتبر بمثابة ضمانات لحمايته في مواجهة ضباط الشرطة القضائية على اختلاف صفاتهم وتعددهم ، نذكر من هذه الحقوق الأتي :

1-حق الطفل الموقوف للنظر في الاتصال بأسرته .

يتمتع الطفل بحق الاتصال بأسرته وتوضع تحت تصرفه كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال الفوري بأسرته وتلقى الزيارات في مواقيت محددة ، فضباط الشرطة القضائية ملزمين بإخطار الممثل الشرعي للنظر بكل الوسائل بمجرد توقيف الطفل للنظر ، ولا يمكن أن يقوموا بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي وفقا لما ورد النص عليه صراحة في أحكام المادتين 50 و55 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[21].

2-حق الطفل الموقوف للنظر في التمثيل بمحامي .

يتمتع الطفل بحق التمثيل بمحامي وهذا الحق ذو أهمية كبيرة احترما لخصوصية الطفل[22] ونظرا لكون المحامي يسهر على حماية الطفل من خلال التأكد من صحة الإجراءات القانونية المطبقة وتقديم المساعدة والاستشارة له ، وكذا تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة عند الضرورة [23] ، مع ضرورة التزامه بآداب المهنة وأخلاقياتها وذلك تحت طائلة المتابعة الجزائية نذكر كمثال على ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/05/26 المتعلق بمتابعة محامي بتهمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه[24].

لذلك جعل المشرع الجزائري حضور المحامي وجوبي لصحة إجراءات التوقيف للنظر ، وإذا لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفق التشريع المعمول به[25]، لكن استثناء وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وان لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره ، وإذا كان سن المشتبه فيه مابين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل دون حضور المحامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[26].

إذا قمنا بمناقشة هذه النقطة من الناحية القانونية نجذ بأنه من مقتضيات الضرورة سماع الطفل دون محامي بهدف التدخل السريع والحفاظ على امن وسلامة الأشخاص والدولة ، لكن من الناحية التطبيقية نجذ بان الطفل يكون فعلا في مركز قانوني جد ضعيف ويعتبر بمثابة انتقاص شديد لضمانات حمايته أثناء التوقيف نظرا لكون ضباط الشرطة القضائية سيسعون قدر الإمكان للحصول على اكبر قدر من المعلومات وبشكل سريع من الطفل ما قد يؤدي إلى استعمال العنف والقسوة وتجاوز القيود القانونية .

3- حق الطفل الموقوف للنظر في الاحتجاز في أماكن لائقة .

يجب أن يكون المكان المخصص لتوقيف الطفل للنظر حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل الجزائرية ووزير الداخلية الجزائري رقم 48 المؤرخة في 31 جويلية 2000 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية ، مكانا أمنا لائقا يتضمن سلامة الطفل من فراش لائق وتهوية وإنارة ونظافة وفي إطار مكاتب خاصة للأحداث تضمن السرية اللازمة بين الطفل ومحاميه[27] .

مع وجوب زيارة قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر وفقا لما ورد النص عليه صراحة في المادة 52 (الفقرة 5) من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل [28]، والهدف من ذلك حسب وجهة نظرنا التأكد المباشر والشخصي من مدى التزام ضباط الشرطة القضائية لسلامة أماكن الاحتجاز وتوافقها مع الكرامة الإنسانية واتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود تقصير أو إخلال .

4- إلزامية الفحص الطبي قبل وبعد تنفيذ إجراء التوقيف للنظر .

الفحص الطبي واجب عند بداية توقيف الطفل للنظر وعند نهايته، يكون من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ، يعينه الممثل الشرعي للطفل ، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر، و يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان [29].

يكمن الهدف من الفحص الطبي للطفل أثناء مرحلة التوقيف للنظر في مجموعة من النقاط نذكر منها:

– حماية السلامة الجسدية للطفل المشتبه فيه ، واكتشاف أي اثر للتعذيب في حالة القيام به من قبل ضباط الشرطة القضائية [30]، والذي يعتبر جريمة جنائية تترتب عليها المتابعة الجنائية لضابط أو ضباط الشرطة القضائية وفقا لما ورد النص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات التي نصت على انه : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) وبغرامة من 150.000 دج إلى 000 1600 كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على الاعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر...الخ [31].

– الكشف عن الممارسات الغير المشروعة التي يمكن أن يتعرض لها الطفل مثل الإيذاء اللفظي والترهيب النفسي، التي تعتبر جرائم جنائية يعاقب عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا لما ورد النص عليه في المادة 440 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على انه : " كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه ، بسب أو شتم مواطن بأية ألفاظ ماسة يعاقب من شهر إلى شهرين وبغرامة من 000 10 إلى 000 20 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين" [32].

– ضمانة لضباط الشرطة القضائية لتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر الذي يقع عليهم واجب تحريره عند توقيفهم الطفل للنظر [33].

المحور الثاني : ضمانات حماية الطفل الموقوف للنظرالمتعلقة بإجراء التوقيف للنظر في حد ذاته .

باعتبار إجراء التوقيف للنظر إجراء قائم على أساس عمل ضباط الشرطة القضائية ، فقد كان لابد من إحاطة هذا الإجراء ذاته بمجموعة من الضمانات ، هذه الضمانات تعتبر بمثابة آلية لحماية الطفل الموقوف للنظر في مواجهة إجراءات عمل ضباط الشرطة القضائية والمتعلقة أساسا بوثيقة التوقيف للنظر والإجراءات الملحقة بها .

أولا : ضمانات حماية الطفل الموقوف للنظر المتعلقة بوثيقة التوقيف للنظر.

تعتبر وثيقة التوقيف للنظر وثيقة جد مهمة لصحة إجراء توقيف الطفل للنظر، وتتجسد هذه الوثيقة في محاضر محررة ومسببة تسبيبا قانونيا واضحا وصريحا من قبل ضباط الشرطة القضائية وذلك كالأتي :

1- إعداد محاضر عن إجراء التوقيف للنظر كضمانة لحماية الطفل .

تعرف المحاضر بصفة عامة بأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم[34].

لصحة إجراء توقيف الطفل للنظر يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين محضر سماع الطفل الموقوف للنظر وذلك من خلال تدوين كل من:

- مدة سماع وفترات الراحة التي تخللت إجراء سماع الطفل الموقوف للنظر ، فسماع الطفل وأخذ تصريحاته حول الوقائع المنسوبة إليه خطوة أولى لتأكيد صفة الاشتباه في أمره دون الدخول في نقاش مفصل في أدلة الإثبات [35] ويشترط عدم إرهاقه وعدمإطالة فترات سماعه ، تحت طائلة المتابعة القضائية لضابط الشرطة القضائية في حالة إخلاله بهذه القواعد تطبيقا لكل من قواعد المسؤولية الشخصية وقواعد المسؤولية المرفقية .

- اليوم والساعة اللذين أطلق فيهما صراح الطفل الموقوف للنظر، حيث يتم تسجيلهما في السجن الخاص بتدوين كل ما يتعلق بالتوقيف للنظر الموجود في مراكز الشرطة والدرك الوطني ، والذي يعتبر المصدر الذي يعتمد عليه في تحديد تاريخ بداية ونهاية إجراء توقيف الطفل للنظر [36].

- اليوم والساعة اللذين قدم فيهما الطفل أمام وكيل الجمهورية المختص تطبيقا لكل من نصوص المواد 49 و50 و54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر[37] ، أو قاضي الأحداث المتواجد على مستوى كل محكمة ضمن قسم الأحداث أو على في القسم الخاص بالأحداث على مستوى المجلس القضائي والخاص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل وفقا لما ورد النص عليه في المادة 59 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المذكور أعلاه [38].

2- تسبيب إجراء التوقيف للنظر كضمانة لحماية الطفل .

عرف الفقه التسبيب بأنه: " بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصدار المحرر، فالأسباب الواقعية هي تلك المتعلقة بالواقع في مادياته أي ما يتعلق بوجود الواقعة من عدمه والظروف المحيطة بها وإسنادها للقانون ، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة للقانون بعد تكييفها وإسنادها للقانون "[39].

تسبيب إجراء التوقيف للنظر يعتبر من بين أهم الضمانات الواجبة التكريس للطفل محل التوقيف للنظر ويتمتع بهذا الحق حتى قبل رده على الأسئلة الموجهة من قبل ضباط الشرطة القضائية ، لذلك كرس هذا الحق صراحة في العديد من المواثيق الدولية والقوانين الداخلية ، نذكرعلى المستوى الدولي ما ورد النص عليه في المادة 9 (الفقرة2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي نصت صراحة على أنه : يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه [40]، ونص المادة 40 (الفقرة 2) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت على أنه: يجب افتراض براءة الطفل وإخطاره فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه ...الخ [41]، ونذكر على المستوى الداخلي ما تم النص عليه في المادة 52 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق الذكر التي نصت على انه : لابد من بيان الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر[42] ، ونص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: يجب أن تذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر [43].

تتجسد أهمية تسبيب إجراء توقيف الطفل للنظر ، في النتيجة المترتبة عن قصور التسبيب أو عدم وجوده أصلا والمتمثلة في المتابعة الجزائية لضابط الشرطة القضائية بتهمة القبض على الطفل وتوقيفه دون وجه حق والتي هي عقوبة واردة الذكر في نص المادة 107 من قانون العقوبات التي نصت على انه : " يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر " [44].

ثانيا :التحديد القانوني للإجراءات المتبعة بعد تحرير وثيقة التوقيف للنظر كضمانة لحماية الطفل .

لا يقتصر عمل ضباط الشرطة على تحرير محضر بشان الطفل الموقوف للنظر ، بل يجب عليهم كذلك إرسال هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس القضائي مع تكريس حق الطعن في الإجراءات الصادرة عن ضباط الشرطة القضائية .

1- إرسال محضر توقيف الطفل للنظر لوكيل الجمهورية .

نظرا لكون النيابة العامة مسئولة عن إدارة العمل الوظيفي للضبطية القضائية ، فان الضبطية القضائية ملزمة بإخطار وكيل الجمهورية بالطفل الموقوف للنظروكذا تزويده بالمحضر المحرر من قبلهم ، نظرا للدور الفعال الذي يقوم به وكيل الجمهورية اتجاه إجراء توقيف الطفل للنظر، نذكر من هذه المهام الأتي:

- توقيع وكيل الجمهورية على المحضر المحرر من قبل ضباط الشرطة القضائية كشرط لتتمة صحته، وكدليل لعلمه بجميع المعلومات والإجراءات المتخذة ضد الطفل الموقوف للنظر[45].

- تأكد وكيل الجمهورية من صحة تسبيب إجراء توقيف الطفل للنظر ، ولتأكيد علمه بدواعي التوقيف للنظر ومدته وتمديده ونهايته في حالة تمديده وتقرير نهايته [46].

- اتخاذ وكيل الجمهورية الإجراءات اللازمة لتعيين محامي للطفل الموقوف للنظر في حالة ما إذا لم يكن له محامي وفقا للتشريع المعمول به ، القائم على أساس اختيار احد المحامين من القائمة المعدة للمحامين المدرجين ضمن جدول المحامين الذي يشمل ألقابهم وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم المهنية [47].

- سلطة وكيل الجمهورية في الإفراج عن الطفل الموقوف للنظر أو تمديد مدة توقيفه للنظر، و ذلك ما يستشف بتحليل مضمون كل من المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية [48]، كما يتمتع بهذه الصلاحية أيضا قاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة

القضائية ، فقاضي التحقيق في هذا الإطار يتمتع بنفس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية الواردة الذكر في كل من نصي المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويقوم باستقبال المحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة القضائية في الأجل المحدد لذلك و إذا لم يحدد أجل معين فيتعين أن ترسل إليه في اجل الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[49].

2- تكريس حق الطعن في عمل ضباط الشرطة القضائية كضمانة لحماية الطفل الموقوف للنظر .

يخضع ضباط الشرطة القضائية في إطار ممارستهم لمهامهم المتعلقة بإجراء توقيف الطفل للنظر لنوعين من الرقابة تتمثل في كل من الرقابة الرئاسية والرقابة القضائية ، لذلك فان الطفل يتمتع بحق التظلم والطعن في جهتين اثنتين، فيما يتعلق بالرقابة بالرئاسية يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم المهنية للمتابعة المستمرة من قبل رؤسائهم المباشرين ، كل حسب الفئة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية سواء كانت رقابة رئاسية من قبل وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع نظرا لتعدد حاملي صفة الضبطية القضائية بمفهوم نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[50].

نذكر كمثال عن فئة ضباط الشرطة القضائية الموظفون المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والخاضعين للإشراف والمتابعة من قبل وزارة الداخلية ، وفقا لما ورد النص عليه صراحة في مواد المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني نذكر كأمثلة ما ورد النص عليه في المادة 7 التي نصت على أنه يحدد نظام الخدمة في الشرطة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ، ونص المادة 9 التي نصت على أنه يمارس موظفو الشرطة مهامهم في ظل احترام قواعد قانون أخلاقيات الشرطة المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية...الخ [51] ، أما فيما يتعلق بالرقابة القضائية ، فنذكر خصوصا الرقابة المسلطة على ضباط الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام حيث يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام أو من رئيس غرفة الاتهام عن التجاوزات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية ، كما لها أن تنظر

ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها وتأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ، ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بمحامي للدفاع عنه [52].

غرفة الاتهام تتخذ احد القرارين ، إما توجيه ملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية وذلك دون الإخلال بالجزاءات التأديبية ، أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته أو إسقاط تلك الصفة عنه نهائيا ، نذكر كمثال على ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/01/05 الذي تضمن صراحة بأنه من المقرر قانونا أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية ، ولما كان ثابتا من قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبا يتضمن إيقاف صفة الطاعن لمدة سنتين فان هذا القرار خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه لعدم جوازه قانونا[53]، وإذا ثبت لغرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات تأمر فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن يرفع الأمر إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه[54] .

وإما إقرار براءة ضابط الشرطة القضائية ، وبالتالي تصدر أمرا بانتفاء الدعوى العمومية والحكم بالا وجه للمتابعة ، نذكر كمثال على ذلك ما ورد النص عليه في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/10/23 الذي ورد فيه بأنه إذا لم توجد أعباء كافية ينتفي وجه الدعوى العمومية [55] .

خاتمة :

كرس المشرع الجزائري في إطار حمايته للطفل أثناء مرحلة توقيفه للنظر المشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة الذكر صراحة في قانون العقوبات مجموعة من الضمانات ، هذه الضمانات قام المشرع الجزائري بتوزيعها بين كل من القانون المتعلق بحماية الطفل وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، نظرا لتأثر المشرع الجزائري بالركب العالمي

المتبع القائم على أساس إلزامية حماية الطفل في مواجهة سلطات الدولة خصوصا منها ضباط الشرطة القضائية .

أحسن المشرع الجزائري صنيعا عند تكريسه ضمانات توقيف الطفل للنظر ، من خلال تبنيه مبدئي الخاص يقيد العام وتطبيق مبادئ العام عندما لا يوجد نص في الخاص ، فتخصيص قواعد توقيف الطفل للنظر ضمن القانون المتعلق بحماية الطفل مع العودة لقواعد التوقيف للنظر المطبقة على الأشخاص البالغين الواردة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية يعتبر بمثابة سد للنقص وعدم تكرار كذلك للقواعد الواردة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية .

المشرع الجزائري حسب وجهة نظرنا كرس فعلا ضمانات جد مهمة تعتبر ضمانات كافية لحماية الطفل في مواجهة ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التوقيف للنظر، إنا أنها ضمانات تتخللها بعض الثغرات القانونية لذلك نقترح كل من التوصيات الآتية :

– تكريس استثناء إمكانية سماع الطفل أثناء مرحلة توقيفه للنظر دون حضور المحامي نتيجة توافر عنصري الاستعجال والسرعة ، اللذان قد يؤديان إلى الاعتداء على الطفل سواء كان اعتداءا جسديا أو اعتداء لفظيا بغية الحصول منه على معلومات واعترافات قد تكون غير صحيحة وفي غير محلها نتيجة رهبته وخوفه ، لذلك نقترح ضرورة الاستغناء عن هذا الاستثناء من خلال طلب حضور محامي معتمد قضائيا بأسرع وقت ممكن لمكان توقيف الطفل للنظر .

– عدم التفرقة في كل من القانون المتعلق بحماية الطفل وكذا قانون الإجراءات الجزائية بقواعد توقيف الذكر والأنثى للنظر، حيث تم الجمع بينهما من خلال الاكتفاء بذكر مصطلح الطفل الذي يحتمل التذكير كما يحتمل التأنيث ، وحسب وجهة نظرنا فانه يجب التفرقة صراحة بين قواعد توقيف الذكر للنظر وقواعد توقيف الأنثى للنظر نظرا للاختلاف الكبيرة الموجودة بينهما .

– عدم تكريس مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عند مخالفتهم قواعد توقيف الطفل للنظر في القانون المتعلق بحماية الطفل والاكتفاء بذكره ضمن قواعد قانون العقوبات ، إلا انه كان الأجدر تكريس هذه المسؤولية ضمن قواعد قانون حماية الطفل وتحديدا ضمن إطار الباب

الخامس المعنون تحت عنوان أحكام جزائية بيانا أكثر وتوضيحا أكثر للجزاء المترتب عن مخالفة ضباط الشرطة القضائية لقواعد توقيف الطفل للنظر .

الهوامش:

[1]- Article (01) of the convention on the rights of the child for a year 1989 , adopted and opened for signature , ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989 entry into force 2 September 1990 , posted on the website : https://unicef.org , date of perusal 20/04/2020 , the clock 22:00.

[2]– المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه في 2003/07/08 ، الذي اعتمد في 1990/07/11 ، ودخل حيز التنفيذ في 29 /11/ 1999 ، جريدة رسمية عدد 41 ليوم 2003/07/09 .

[3]– المادة (2 الفقرة 1) من القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية عدد 39 ليوم 19 جويلية 2015 .

[4]– المادة (49) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 49 ليوم 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم .

[5]– أوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ص 164 .

[6]– قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري : دراسة مقارنة ، منشورات السائحي ، الجزائر 2017 ، ص 29 .

[7]– المادة (48) من القانون رقم 15–12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[8]– المادة (42) من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ، جريدة رسمية عدد 78 ليوم 30 سبتمبر 1975.

[9] - MONTOIR Carmen , Les principes supérieurs du droit pénal des mineurs délinquants , thèse de doctorat en droit université panthéon –Assas , paris II , 2014 , p 42-47 .

[10]– المواد من (35 إلى 40) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[11]– المادة (2 الفقرة 5) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

[12]– المواد من (62 إلى 100) من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 24 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 جريدة رسمية عدد 15 ليوم 27 فيفري 2005.

[13]– المادة (49) من الأمر 75–85 المتضمن القانون المدني .

[14]– المادة (49 الفقرة 2) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

[15]– المواد من(144 إلى 175 مكرر1) من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات .

[16]– المادة(5 والمواد 61 وما بعدها) من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات .

[17]– المادة (60) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،جريدة رسمية عدد 76 ليوم 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،جريدة رسميةعدد 10 أفريل 2002،جريدة رسمية عدد25 ليوم 14 أفريل 2002 ، وبموجب قانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008جريدة رسميةعدد 63 ليوم 16 نوفمبر 2008 ، وقانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016،جريدة رسميةعدد 14 ليوم7 مارس 2016.

[18]– المادة (51 الفقرة 2) من الأمر 66–155 ، المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد49 ليوم 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

[19]– المادة (49 الفقرتين 2 و3) من القانون رقم 15–12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[20]– المادة (51 الفقرة 5) من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[21]– نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائري : تحليل وتأصيل ، دار هومه ، الجزائر، 2016 ، ص 102 .

[22]– حسين مجباس حسين ، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث : دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان 2005 ، (ص 54) .

[23]– دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص 28 .

[24]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/05/26 ملف رقم 0680251 ، قضية (ق.م) ضد (ش.ل) والنيابة العامة وارد في مجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين لناحية سطيف ، عدد 27 ، 2016 ، ص 132 . منشور في الموقع الالكتروني : order.setif@gmail.com ، تاريخ الاطلاع 2020/04/25 ، الساعة 15:00 .

[25]– حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016–2017 ، ص 11 .

[26]– المادة 54 من القانون رقم 15–12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[27]– بن خليفة إلهام ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 2017 ، ص 178 .

[28]–المادة(52 الفقرة 5) القانون رقم 15–12 المتضمن قانون حماية الطفل.

[29]– المادة(51 الفقرات 2 و3 و4) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[30]– مرزوق وفاء ، حماية حقوق الطفل : في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، (ص42) .

[31]– المادة (263 مكرر 2) من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات .

[32]– المادة (440 مكرر) من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات .

[33]– باش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة ، السنة الجامعية 2003–2004 ، ص 102 .

[34]– خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2016–2017 ، ص 46 ، منشورة في الموقع الالكتروني :

https://enmouhami.com ، تاريخ الاطلاع 2020/04/26 ، الساعة 22:00 .

[35]– باش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 85 .

[36]– ليطوش دليلة ، المرجع السابق ، ص 69 .

[37]– المواد (49 و50و54) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

[38]– المادة (59) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل .

[39]– لمعرق إلياس ، تسبيب الأحكام الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1 ، السنة الجامعية 2014–2015 ، ص 11.

[40]-Article (9paragraph2) for The International Covenant On Civil And Political Rights , adopted and opened for signature ratification and accession by General

assembly resolution 2200 A (XXI) of 16 December 1966 , entry in to force 23 march1976 , posted on the website : https://treaties.un.org , date of perusal 26/04/2020 , the clock 13:20,

[41]-Article(40paragraph2)of the convention on the rights of the child for a year 1989.

[42]– نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 97 .

[43]– المادة (52) من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[44]– المادة (107) من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[45]– المادة (52 الفقرة 2) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[46]– المادة (49 الفقرة 1) من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[47]– المادة (32) من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، جريدة رسمية عدد 28 ليوم 8 ماي 2016.

[48]– المادتين (51 و65) من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[49]– المادة (141) من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[50]– المادة (15) من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائري.

[51]– المادتين(7 و9) من المرسوم التنفيذي رقم 10–322 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ، جريدة رسمية عدد 78 ليوم 26 ديسمبر 2010 .

[52]– المادتين(207 و208) من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[53]– القرار رقم 105717الصادر بتاريخ 1993/01/05 ، قضية (ق.ف) ضد (ب.ع) والنيابة العامة) ، راجع في ذلك : سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 638 .

[54]– المادتين 209 و210 من الآمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[55]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/10/23 ملف رقم 265943 ، قضية (ز.ف) ضد (النيابة العامة) ، المجلة القضائية ، العدد 2 ، 2002 ، ص 376 .

قائمة المراجع

I) –باللغة العربية .

أولا : النصوص القانونية .

01–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

02–الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ، الذي اعتمد في 1990/07/11 .

03–الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

04–الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات .

05–الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

06–القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة .

07–القانون رقم 15– 12 المتعلق بحماية الطفل .

08المرسوم التنفيذي رقم 10–322 القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني .

09-القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

ثانيا : الكتب .

1- أوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 2004 .

2- حسين مجباس حسين ، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث : دراسة مقارنة ، دار ومكتبة الحامد ، عمان 2005 .

3- سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ، الجزء الثاني ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 .

4- قريشي حمزة ، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري : دراسة مقارنة ، منشورات السائحي ، الجزائر 2017 .

5- دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 .

6- مرزوق وفاء ، حماية حقوق الطفل : في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .

7- نجيمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائري : تحليل وتأصيل ، دار هومه ، الجزائر، 2016 .

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية .

1- حقاص علي ، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016-2017 .

2- باش عز الدين ، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري : دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة باجي مختار عنابة السنة الجامعية 2003-2004 .

3- لمعرق إلياس ، تسبيب الأحكام الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1 ، السنة الجامعية 2014-2015 .

رابعا: المقالات العلمية .

01-بن خليفة إلهام ، إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 16 2017.

خامسا : المحاضرات العلمية .

01 -خلفي عبد الرحمن ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2016-2017 ، منشور في الموقع الالكتروني : https://enmouhami.com .

سادسا : الاجتهادات القضائية .

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/10/23 ملف رقم 265943 ، قضية (ز.ف) ضد (النيابة العامة) .

2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2016/05/26 ملف رقم 0680251 ، قضية (ق.م) ضد (ش.ل) والنيابة العامة .

II-باللغة الأجنبية .

1- **T**he International Covenant On Civil And Political Rightsfor a year 1966 .

2- The convention on the rights of the child for a year 1989.

3- MONTOIR Carmen , Les principes supérieurs du droit pénal des mineurs délinquants thèse de doctorat en droit , université panthéon –Assas , paris II , 2014 .